**من حكمة الله فى شرع الحدود**

**ابن القيم الجوزية فى أعلام الموقعين عن رب العالمين**

**فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته ان شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض فى النفوس والابدان والاغراض والاموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فاحكمَِ سبحانه وجوه الزّجرْ الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الرّدْع والزجر مع عدم المجاورة لما يستحقه الجانى من الردع فلم يشرع فى الكذب فطع اللسان ولا القتل ولا فى الزنا الخِصاء ولا فى السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم فى ذلك ماهو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعد له لتزول النوائب وتنقطع الاطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالفه فلا يطمع فى استلاب غيره حقه**

**ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة فى القلة والكثرة ودرجات متفاوتة فى شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر وما بين ذلك**

**ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها فى العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفبف بالقذف بالزنا والقدح فى الانساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا الى عقولهم فى معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشبعت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم ارحم الراحمين واحكم الحاكمين مؤنى ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره توعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات كفارات لاهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه و سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة فرحمهم بهذه العقوبات انواعا من الرحمة فى الدنيا والآخرة وجعل هذه العقوبات كفارات على ستة أصول قتل وقطع وجلد ونفى وتغريم مال وتعزير**

**فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الانفس فكانت عقوبته من جنسه وكالجنابة على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجانى عليه من كل عقوبة إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى فى بقائه ولا مصلحة فإذا حبس شره وأمسك لسانه وكف أذاه والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه وأداء الجزية لم يكن فى بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع الى حين وجعله أيضا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الانساب والفساد العام**

**واما القطع فجعله مثله عدلا وعقوبة السارق فكانت عقوبته به ابلغ واردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذى جعله وسيلة ألى أذى الناس واخذ أموالهم ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضم إلى ق\ع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ورجله التى سعى بها وشرع ان يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ورحمه بأن له يأ من شق ورجلا من شق**

**واما الجلد فجعله عقوبة الجناية على الاغراض وعلى العقول وعلى الأبضاع ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل ولا إبانة طرف إلا الجناية على الأبضاع فإن مفسدتها قد انتهضت سببا لأشنع القتلات ولكن عارضتها فى البكر شدة الداعى وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببا لإسقاط القتل ولم يكن الجلد وحده كافيا فى الزجر فغلظ بالنفى والتغريب ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخلطاء مايزجره عن المعاودة وأما الجناية على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبا ولهذا لم يحرم السكر فى اول الاسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان فى كل ملة وعلى لسان كل نبى وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها باللأيدى والنعال وأطراف الثياب والجريد وضرب فيها أربعين فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا فى ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى امرنا باتباع سنته وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس وهذا كله من فقه السنة فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام فى المصلحة فزيادة أربعين والنفى والحلق أسهل من القتل**

**وأما تغريم المال وهو العقوبة المالية فشرعها فى مواضع منها تحريق متاع غال من الغنيمة ومنها حرمان سهمه ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة ومنها إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة ومنها عزمه صلى الله عليه وسلم على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة لولا ما منعه من إنقاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فتتعدى العقوبة الى غير الجانى وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل ومنها عقوبة من أساء على الامير فى الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسىء وأمر الأمير بأعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر**

**وهذا الجنس من العقوبات نوعان : نوع مضبوط ونوع غير مضبوط فالمضبوط ماقابل المتلف إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد فى الإحرام أو لحق الآدمى كإتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ( لِيذُوق وبال أمره ) ومنه مقابلة الجانى بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر إذا فتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها واما النوع الثانى غير المقدر فهذا الذى يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه و ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئم**

**وأما التعزير ففى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فإن المعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالأول كالسرقة والشرب والزنا والقذف والثانى كالوَطء فى نهار رمضان والوطء فى الإحرام والثالث كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبْلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر فيه مغن عن التعزير**

**واما النوع الثانى فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير ام لا ؟ على قولين وهما فى مذهب أحمد واما النوع الثالث ففيه التعزير قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو راجع الى اجتهاد الإمام فى ٌقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده فى قدره ؟ على قولين للعلماء الثانى قول الشافعى والاول قول الجمهور**

**وماكان من المعاصى محرم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا لا كفارة فى الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد هذا أنه لا كفارة فى قتل العمد ولا فى اليمين الغموس كما يقول احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لأن الكفارة لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى وإنما عملها فيها فيما كان مُباحا فى الأصل وحُرم لعارض كالوطء فى الصيام والإحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة فى وطء الحائض وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة ؟ وعكس هذا الوطء فى الدبر ولا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطء فى الحيض لأن هذا الجنس لم يُبح قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لو جبت فى الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع فى الكفارات وهى فى غاية المطابقة للحكمة والمصلحة**

**وكان من تمام حكمته ورحمته انه لم ياخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التى ياخذهم بها إما منهم وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال وهو أبلغ واصدق من إقرار اللسان فإن من قانت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق فى دار السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره غن نفسه التى تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهى البيئة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن فى العقول والقطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة**